قال ابو زيد صل فان الصلاة صحيحة فاجابه عن سواله بامره له بالصلاة
ودعا له بقوله وخلاك الذم باعدك وجاوزك وهذا من قول قصير
مولى جذيمة حين قال لعمرو ابن عدى اقطع انفى ودعنى قال فما انا بفاعل
وما انت لذلك مستحق فقال له افعل هذا وخلاك ذم فذهب مثلا وقال دواخه
فشانك فانهى وخلاك ذم • ولا ارجع الى اهل وراى •
قال الفتى ايدخل القصر الذى يكون فى صلاة المسافر الشاهد الحاضر
وتسمى به صلاة المغرب وهو المراد سميت بذلك لان اقامتها عند طلوع
النجم ويسمى شاهدا قال ابو زيد لا اى لا يدخل القصر والغايب اى
وحق الغايب عن العيون وهو الله تبارك وتعالى الشاهد الحاضر الذى
يعلم كل شى قال الفتى ايجوز للمعذور الذى له عذر كالمرض وغيره و
يطلق على المجنون وهو المراد ان يفطر فى شهر رمضان قال ابو زيد
ما رخص فيه الا للصبيان لعدم تكليفهم قال الفتى فهل للعرس
المتزوج ويطلق على المسافر الذى ينزل من اخر ليله يستريح ثم يرحل
وهو المراد ان ياكل فيه اى فى نهار شهر رمضان قال ابو زيد نعم
يعنى ياكل بملا فيه فمه وبدونه من باب اولى لانه مسافر بشرطه يجوز له
ذلك قال الفتى فان افطر فيه اى فى شهر رمضان العراة جمع عار وهو
الذى لا لباس له ويطلق على الذين تاخذهم العرواء وهى الحمى برعدة
وهى المراد قال ابو زيد لا تنكر عليهم الولاة الحكام لانهم معذورون
قال الفتى فان اكل الصايم بعدما اصبح دخل وقت الصباح واصبح المصبح
بالصباح اى بالسراج وهو المراد قال ابو زيد هو احوط له واصلح لانه
يرى ما ياكله بالسراج وهو المراد قال الفتى فان عمد الصايم لان اكل ليلا
يعنى اكل فى الليل وقال الانبارى الليل ولد الحبارى وقيل الكروان
وهما طايران معروفان ومراده فان اكل الصايم هذا الطاير المسمى ليلا فى
رمضان نهارا قال ابو زيد ليقض للقضا ذيلا لانه تعمد باكله والمتعمد
يلزمه القضا على الفور قال الفتى فان اكل قبل ان تتراى تشتبه البيضا

المتغير من القثا والرمان وهو المراد قال ابو زيد هو كما لو حمل
باقلى حبة فول فان صلاته تصح قال الفتى انصح صلاة حامل القروة
الظرف الذى يشرب الكلب فيه الما قال ابو زيد لا يعنى لا تصح
صلاته ولو صلى فوق المروة قال الفتى فان قطر على ثوب المصلى نجو نجس
ويطلق على السحاب الذى قد اهراق ماوه وهو المراد قال ابو زيد يمضى
يستمر فى صلاته ولا عزواى لا عجب لانها صحيحة قال الفتى ايجوز ان
يوم الرجال مقنع يريد بالمقنع لابس القناع وهى المراة ولا يجوز امامتها
بالرجال ويطلق المقنع على لابس المغفر وهو نوع من الخوذة وهو المراد
قال ابو زيد نعم يجوز له ان يومهم هو وقد درع لابس الدرع فاجابه عن
سواله وزاده فايدة اخرى قال الفتى فان امهم من فى يده وقف الوقف
ما وقف وحبس من الاموال على المساكين والمساجد وقال الحريرى
الوقف السوار من العاج وهو عظم الفيل والذبل وهو جلد السلحفاة
البرية وهو المراد قال ابو زيد يعيدون ولو انهم الف قال الحريرى ارادانه
لا يجوز للرجل الاستمام بالنسا انتهى ولا يخفى ما فى قوله اراد الحر
ولو قال لان العاج عظم الفيل والذبل جلد السلحفاة البرية وكل منهما
نجس وحامل النجاسة صلاته باطلة واذا بطلت صلاة الامام بطلت
صلاة الماموميين فلوا وكثروا لكان الصواب قال الفتى فان امهم من
فخذه بضم الخا المعروف ويطلق على العشيرة بادية يعنى ظاهرة ويطلق
على الساكنين بالبادية وهو المراد قال الحريرى واختار بعض اهل
اللغة تسكين الخا ليحصل الفرق بينهما وبين الفخذ الذى هو من
الاعضا لكن الحريرى رحمه الله تعالى يحاول فى جميع المسايل ان
يكون اللفظ واحد وله معنيان وفى هذه على هذا القول يفوت
المقصود قال ابو زيد صلاته وصلاتهم ماضيه يعنى مبنية على الصحة
قال الفتى فان امهم الثور المعروف ويطلق على السيد وهو المراد
الاجم الذى ليس له قرنان ويطلق على الرجل الذى لا رمح له وهو المراد

فان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)